المصدر : الاهـــرام
التاريخ : ١٧اغـــسطس١٩٩٩

فى كل بلاد الدنيا الاهمال له أب شرعى، يتحمل وزره ويدفع ثمنه مهما كان غاليا، لكن عندنا فالاهمال بلا هوية، وان كان بلون الدم المسفوك، وبرائحة الظلم، وطعم القتل العبثى لضحايا بلا ذنب أو جريرة، سوى أنهم ساروا فى طريق بلا ضوابط أو ملامح أو قانون، فأصبحوا هدفا سهلا لصواريخ أرض ـ أرض على الطريق، لتفتك بهم بلا رحمة أو هوادة، تحيل أجسادهم الغضة الى أشلاء، ودماءهم الذكية الى نافورات مياه تروى ظمأ الطريق فى حرب الطرق المشتعلة أكثر من لهيب الصيف الحارق.

مذابح على الطريق
والتهمة.. قتل خطأ!!

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

ولاننا شعب عاطفى، فسرعان ما نشهد فورانا وثورة لاحزاننا المكبوتة تنتهى عادة باجترار الأحزان الساكنة فى القلوب، ثم نعيد كل ما ألم بنا من فواجع للقضاء والقدر، رغم أن القدر برىء من تلك الجرائم البشعة التى يغلفها الاستهتار العمدى والاستهانة بأرواح البشر، مادام القانون فى اجازة، والقائمون عليه فى أجازة مفتوحة.

قراءة هادئة

قد لا تخلو صفحات الحوادث فى الصحف اليومية من حادث طريق مروع ، ضحاياه ومصابوه بالعشرات، غادروا بيوتهم وودعوا أسرهم وهم يدعون الله أن يكفيهم شر الطريق فالسفر برا وحتى السير فى الشوارع أصبح مغامرة غير مامونة، فطائر الموت يتربص بهم فى كل خطوة، فهناك قنابل موقوتة، وصواريخ محمولة مزروعة فى كل مكان بالطريق فى غفلة من القانون بل وأمامه أيضا، فقد كانت قمة الفاجعة فى حادث منبحة طريق بنى سويف- المنيا الصحراوى، عندما انطلق صاروخ أرض- أرض فى شكل شاحنة بمقطورة لتقطف أرواح ثلاثين زهرة من الشباب «صبيانا وبنات» تتراوح أعمارهم ما بين ١٥ و٣٠ عاما وهو الحادث الذى أبكى الجميع من فرط بشاعته وكانت المفاجأة فى تقرير اللجنة الفنية التى شكلتها النيابة التى أكدت بما لايدع مجالا للشك أن المقطورة القاتلة لم تنفصل عن الشاحنة التى كانت تسير بسرعة جنونية كما ادعى السائق فى التحقيق معه لاخفاء اهماله الجسيم، وأكد التقرير أن الشاحنة بالمقطورة كانت تسير بسرعة على يسار الطريق وعند اكتشاف قائدها قدوم الاتوبيس السياحى فى مواجهته انحرف الى جهة اليمين وأدى ذلك الانحراف الى وجود المقطورة بالمقص «بعرض الطريق» مما تسبب فى اغلاق الطريق تماما أمام الاتوبيس فاصطدم الاتوبيس «بالمقص» الذى يربط السيارة النقل بالمقطورة فضلا عن الجانب الأيسر للمقطورة ومن هذا التقرير الفنى يتبين ان سائق مقطورة الموت «صاروخ أرض- أرض » كان يسير فى حالة «توهان» وعدم تركيز، وفى الجانب المخالف لطبيعة اتجاهه أى غير مكترث بالسيارات القادمة فى مواجهته بطريق الصعيد «المفرد» وهو الطريق الذى لايخلو من الدماء يوميا، أى ان السائق كان يسير بطريقة غاية فى الاستهتار واللامبالاة معتقدا ان الطريق له وحده وعلى الآخرين أن يفسحوا له المجال والا اطاح بهم تحت «عجلاته» وهل يوجد اهمال جسيم أكثر من ذلك؟ وهل هناك استهانة بارواح الآدميين مثلما حدث ويحدث؟

حادث كوبرى أكتوبر

وربما كان حادث كوبرى ٦ أكتوبر الذى تسبب فى «فرم» مهندس وطفله واصابة زوجته باصابات خطيرة من الحادث المأساوى الذى أودى بحياة أسرة مقبلة على الحياة بجسد قمة الاستهانة والاستهتار ليضرب عرض الحائط بقوانين المرور والسير وسلوك الطريق فى سباق محموم بين شابين مراهقين لاضفاء نوع من الاثارة والرعب فى نفوس صديقاتهما من البنات المرافقات لهما، وليكن مايكون فى شوارع العاصمة الضيقة والمصابة بالاختناق وضغط الدم، رغم ان السيارتين المتسببتين فى الحادث من ذات الزجاج «الفيميه» الذى يحجب الرؤية داخل السيارة والممنوع استخدامه فروريا إلا بتصريح خاص لبعض الفئات المستثناة وهى للأسف كثيرة فى بلدنا، فهو يخفى عن أعين الفضوليين من أمثالنا ما يرتكبه الأبناء من افعال فاضحة ومشينة فى سياراتهم الخاصة وشوارعهم الملاكى، ورغم كل ذلك لم يستوقفهم أحد من رجال الضبط والربط المفقود!

القانون ليس مسئولا

مصدر قضائى رفيع المستوى- رفض ذكر اسمه- قال: انه بالنسبة لكوارث الطريق وسقوط الضحايا بالعشرات فى حوادث تصادم مروعة فإن القانون كفيل بها وليس مسئولا عن تزايدها فى الفترة الأخيرة بصورة مخيفة، ويستعرض محدثنا مسيرة القانون لمواجهة هذه الجريمة فيقول: لقد تكفل قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم «٥٨» لسنة ١٩٣٧، بتنظيمها فقد كان المشرع يعاقب من قتل نفسا خطأ بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

الأهرام

مائتى جنيه، أى انه كان يجوز للقاضى الحكم بغرامة بسيطة فى هذه الجريمة سواء كان المجنى عليه فردا واحدا أو تعدد عدد المجنى عليهم فى الحادث، وسواء كان ذلك نتيجة اخلال الجانى اخلالا جسيما بما تفرضه عليه اصول مهنته أو عدم توافر هذه الشروط، ولذلك فقد تدخل المشرع بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ بأن عدل العقوبات الواردة فى المادة «٢٣٨» وأصبح نصها كالآتى: «وهو النص المطبق حاليا»:

■ من تسبب خطأ فى موت شخص وكان ذلك ناشئا عن اهماله أو رعونته أو عدم احترازه وعدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ٦ أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، سواء كان المجنى عليه شخصا واحدا أو اثنين.

■ تكون العقوبة بالحبس مدة لاتقل عن سنة ولاتزيد عن خمس سنوات، وغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه، أو باحدى هاتين العقوبتين اذا وقعت الجريمة نتيجة اخلال الجانى اخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته، أو كان متعاطيا مسكرا أو مخدرا عند ارتكاب الخطأ أو تكاسل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك «سواء كان المجنى عليه شخصا واحدا أو اثنين».

■ تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولاتزيد عن ٧ سنوات اذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص، فاذا توافر ظرف من الظروف الواردة فى الفقرة السابقة تكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنة ولاتزيد عن ١٠ سنوات.

من يطبق القانون؟

ويؤكد المصدر القضائى بأن العقوبة مناسبة لتقويم الخطأ ولسنا فى حاجة الى تشديدها بالنسبة للقتل الخطأ إلا أنه عند التطبيق فى مثل هذه الحوادث خاصة التى تعدد فيها المجنى عليهم وكانت نتيجة اخلال جسيم بأصول المهنة أو تعاطى مخدر، ورغم ذلك لم نسمع عمن وقعت عليه اقصى عقوبة منصوص عليها فى القانون.

أرواح بلا ثمن

ويستكمل المصدر القضائى قائلا: أما بالنسبة لتعويض أسر الضحايا فى مثل هذه الحوادث فإن التعويض المقضى به فى جريمة القتل الخطأ فى الغالب الأعم

د. يسرى عبدالمحسن لواء ممدوح الجوهرى

لايجاوز مبلغ ٥٠ ألف جنيه، وهومبلغ زهيد خاصة اذا كان المجنى عليه عائلا لأسرته أو شابا فى مقتبل العمر، وذلك بالنظر للتعويض المشابه فى الدول الأخرى حيث يصل الى عدة ملايين من الجنيهات، لان أرواح البشر لدينا رخيصة وبلا ثمن، فحتى الدول العربية تطبق نظام «الدية» بالنسبة لحوادث القتل الخطأ وهى مقدرة حاليا بنحو ١٠٠ ألف ريال للمجنى عليه الواحد، ولا يخلى سبيل مرتكب الحادث بعد تنفيذه العقوبة المقضى بها ضده إلا اذا قام بأداء مبلغ «الدية» لورثة المجنى عليه.

ظلم العدالة

ويضيف محدثنا ان المأساة لا تتمثل فى قصور النص التشريعى أو فى تطبيقه انما فى أن ورثة المجنى عليهم لايحصلون على حقوقهم قبل مضى ١٠ سنوات فى الغالب الأعم وذلك لتدرج مراحل التقاضى اذ تبدأ مرحلة المحاكمة بعد احالة القضية من النيابة العامة لمحكمة الجنح فيتم القضاء فيها غيابيا نظرا لتعمد المتهم عدم المثول أمامها وذلك كسبا للوقت واطالة الاجراءات حيث انه يعارض فى الحكم أمام ذات المحكمة بعد اعلانه بصورة من الحكم الغيابى والذى قد يتعذر فى معظم الأحيان نظرا لتغير محل الاقامة وعقب الفصل فى المعارضة الابتدائية يقوم المتهم بالتقرير فى الاستئناف أمام محكمة الدرجة الثانية ويعيد ذات المنوال السابق، وعقب صدور الحكم بالادانة والتعويض من محكمة الموضوع يطعن المتهم فى الحكم أمام النقض حيث تساعده الظروف على اطالة أمد التقاضى نظرا لوجود نحو مائتى ألف طعن فى الجنح مقيدة أمام النقض بالتراكم، حيث ينظر فى الطعن وفقا للدور، أى ان الطعن ينظر بعد نحو خمس سنوات، واذا قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه، فإن الدعوى تعاد الى محكمة ثانى درجة لنظرها مرة ثانية وعقب صدور حكمها فى يمكن للمتهم أن يعاود الطعن للمرة الثانية وينظر طعنه بعد خمس سنوات أخرى..

مطلوب دوائر للتعويض

ويشير المصدر الى ان العقوبة فى فلسفتها هى ردع وزجر، فما يوجب سرعة توقيعها وتطبيقها على المتهم واستلام ورثة المجنى عليه للتعويض المقضى به، إلا أن ماسبق ذكره من ثغرات يعرقل فلسفة تطبيق العقوبة ويضيع أثرها، ومن ناحية أخرى يكون التعويض المدنى المطالب به قد فقد جزءا كبيرا من قيمته الاقتصادية، مما يتعين معه انشاء دوائر خاصة فى محاكم الجنح والجنح المستأنفة تخصص لنظر التعويض فى جرائم القتل الخطأ، وذلك على وجه السرعة.

التسيب

ويتفق اللواء ممدوح الجوهرى مدير مباحث الجيزة الأسبق والمصدر القضائى فى ان تزايد ظاهرة حوادث الطرق للتسيب فى تطبيق القانون، واصبح العديد من الفئات المستثناة بحكم قوة الآلة التى يستخدمونها أو بحكم النفوذ الذى يستندون اليه.

فسائق سيارات النقل والاتوبيسات يسيرون بطريقة مرعبة لقائدى السيارات الصغيرة، ويشعر قائد المركبة الكبيرة بلذة غريبة كلما أثار الرعب لدى سائقى السيارات الصغيرة بصفة خاصة، اذا كانت من تقود السيارة سيدة. وعندما يتدخل رجل المرور نفاجأ بتجمع من سائقى النقل العام يتوقفون بسياراتهم فى الطريق ويعطلون الحركة ويتهم فى ذلك رجل المرور بعدم حسن التصرف، وهذه قمة التسيب، لأنه يجب أن يكون الحزم والحسم ولا تكون هناك مرونة فى تطبيق القانون تحت أى مسمى، فالمرونة فى التطبيق تفقد القانون قوته وتجعله يخضع لأهواء منفذيه بدعوى المرونة.

■ كما ان هناك الفئات المستثناة بحكم مراكزها وتكتسب حصانة ليست واردة فى الدستور أو القانون، وهى: ضباط الشرطة - رجال القضاء - أعضاء مجلسى الشعب والشورى - ضباط القوات المسلحة - الصحفيون - والمهزلة ان كل من ينتمى

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

بمعرفة أو صلة لكل فئة من هذه الفئات أصبح له حق المجاملة فى استرداد الرخصة فى حالة المخالفة وهذه تعتبر قمة المأساة.

■ نظام العلاقة ما بين رجل الشرطة ومستخدم الطريق فالأول عليه تطبيق القانون بشدة وحسم، وعلى الأخير الامتثال للقانون دون التفريط فى حقه لأن الملاحظ ان الاستهانة بقواعد المرور هى السبب الأول والرئيسى لكوارث الطريق.

الحرمان من الرخصة

يرى مدير مباحث الجيزة الأسبق بانه فى كل بلاد العالم وعقب أى حادث ينتهى باصابة جسيمة أو قتل خطا بسبب الرعونة أو التهور ينظر فى سحب رخصة القيادة الى مدد مختلفة قد تصل الى الحرمان النهائى من القيادة حسب حجم الخطأ، إلا لدينا الأمر مختلف! فحتى قانون المرور الجديد لم يتضمن فى عقوباته وجوب سحب الرخصة فى حوادث القتل الخطأ أو الاصابة الخطأ وان كان قد أشار اليها فى بعض المخالفات المرورية وليت المشرع يتنبه فى مشروع القانون الجديد باضافة عقوبة سحب الرخصة لمدد متفاوتة أو الحرمان من القيادة ضمن العقوبات التكميلية للعقوبة المفروضة فى القانون سواء بالحبس أو الغرامة، ويقول ان هناك بالفعل مجاملات فى منح الرخص دون اختبارات قيادة، ورغم ان القانون سمح بادارة مدارس لتعليم القيادة لكنه لم يجعل الحصول منها على شهادة شرطا أساسيا لاستخراج الرخصة، وان كان المشروع الجديد قد تضمن ذلك. ولكنى هنا اطالب باضافة انه لو ثبت ارتكاب الحادث لجهل بقواعد المرور أو اصول القيادة فلابد من مجازاة المدرسة التى منحت له شهادة القيادة.

جريمة خيانة

ونحن مقبلون على الألفية الثالثة فمعيار تقدم الشعوب وتحضر الأمم يقاس بمدى حفاظها على حياة وصحة مواطنيها وهنا يكون التهاون فى حياة الانسان أو صحته جريمة تصل لمرتبة جريمة الخيانة العظمى ويستحق عليها عقوبة الاعدام هكذا يستهل الدكتور يسرى عبدالمحسن استاذ الطب النفسى بطب القاهرة رؤيته النفسية لأبعاد كوارث الطريق، ويقول ان وقوع حوادث المذابح الجماعية ربما يكون أحد الدوافع لوقوع المزيد من هذه الكوارث وذلك حيث ان الاحساس بالخوف وعدم الشعور بالأمان على الطريق فى حد ذاته يزيد من درجة الاستعداد للارتباك والوقوع فى الأخطاء القاتلة، لان الخوف يفقد الانسان القدرة على التوافق العصبى والعضلى، فيصبح هناك نوع من الخلل فى القيادة فضلا عن تشتت الفكر وضعف القدرة على التركيز والانتباه، فالانسان اذا لم يشعر ان هناك قانونا يحميه، أو رجل شرطة يدافع عنه ويصد عنه الاعتداء أمام وحوش وبلطجية الطرق فيعيش فى حالة من الفزع والهلع مما يفقده صوابه ويتصرف برعونة واندفاع وربما تتملكه روح الانتقام، أو يتقوقع وينغلق على نفسه من الشعور بالظلم والاحباط وربما التمرد على كل شىء وفقدان الاحساس بالانتماء للشارع المصرى.

ملف نفسى للسائق

ويرى استاذ الطب النفسى ان هناك أشخاصا لديهم استعداد نفسى لارتكاب هذه الحوادث وذلك مرتبط بطبيعة الشخصية، ويمكن توصيف هذه الشخصية وتقنين وضعها من خلال فحص نفسى وعمل قياسات واختبارات نفسية للسائقين مع اخضاعهم لكشف نفسى دورى خاصة سائقى الاتوبيسات بمختلف أنواعها والنقل الثقيل وسيارات السرفيس بحيث يكون هناك ملف طبى نفسى يتضمن تقارير عن الأخطاء والمخالفات التى ارتكبها بحيث يستبعد من مهنة القيادة الى مهنة أخرى عند مرحلة معينة من الأخطاء، ويتعجب من نشاط شرطة المرور لضبط المخالفات للأسف الشديد أثناء توقف حركة السير مثل مخالفات اشارات المرور والوقوف فى الممنوع والأمن والمتانة وجميعها تتم والسيارات متوقفة، ولكن لا أدرى لماذا لا تتم مطاردة وملاحقة هذه المخالفات خاصة الخطيرة منها أثناء سير السيارات ومنها «من يتحدثون فى المحمول أثناء القيادة» أو من يقودون سياراتهم بطريقة مرعبة وسرعة جنونية، ولماذا هذا التهاون فى تطبيق القانون والحفاظ على حياة الآدميين؟ وهذا التهاون ربما يتجاوز مرحلة الخطأ أو القصور الى مرتبة الجريمة .. ولكنها بلا عقاب..!

ملحوظة: لقد سبق وان كتبنا مثل هذا الكلام وسوف نكتبه عقب كل كارثة طريق.. لأننا نعلم ان ما نكتبه هو مجرد دخان فى الهواء..!!!

مريد صبحى

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية